رسالة

في حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل

الشيخ محمد حسنين مخلوف

العدوي

مطبعة مطر بمصر

رسالة

فى حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءته وكتابته
بغير اللغة العربية

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل

الشيخ محمد حسنين مخلوف

العدوي

مطبعة مطر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل القرآن بلسان عربي مبين وارسل رسوله بالهدى ودين الحق المستبين والصلاة والسلام على النبي الامين وعلى آله وصحبه المتقين (وبعد) فقد عنيت في شهر رجب سنة ١٣٤٠ بوضع رسالة فى بعض مباحث تتعلق بالقرآن الكريم اشتملت على اربع مقالات

الاولى — فى بيان ما يطلق عليه اسم القرآن وكلام الله القديم

الثانية — فى حكم تجويد القرآن واركان قراءته

الثالثة — فى جمع القرآن وكتابته بالخط العثماني

الرابعة — فى حكم ترجمة القرآن وكتابته وقراءته بغير العربية

وسميتها (عنوان البيان فى علوم التبيان) ولما حدثت في هذه الآونة ضجة بين الكتاب في حكم ترجمة القرآن باللغات الاجنبية اختلفت فيها الآراء وتشعبت الاهواء حررت المقالة الرابعة من هذه الرسالة وافردتها بالطبع عسى ان يشفي الله بها صدور قوم مؤمنين وينفعنا وينفع بها ايام الدنيا ويوم الدين انه حسبنا ونعم الوكيل

محمد حسنين العدوى

٥ شوال سنة ١٣٤٣

٢٨ ابريل سنة ١٩٢٥

المقالة الرابعة

فى حكم ترجمة القرآن وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية

تقدم فى المقالة الثانية ان انواع قراءة القرآن باللغة العربية اربعة وان ما ثبت من القرآن بالتواتر او الشهرة يقرأ به اجماعا وما ثبت آحادا او شذوذا لا يقرأ به كما تقدم جمعه وكتابته بالخط العثماني فى المقالة الثالثة وأما قراءته وكتابته بغير اللغة العربية أية لغة كانت فمتفرع على ترجمته اذ ما لم يترجم بغير لسانه العربي لا يكتب ولا يقرأ بلسان آخر فالترجمة هي الوسيلة الى قراءته وكتابته بغير العربية

١ — الترجمة

واعلم ان الترجمة تطلق لغة وعرفا على تفسير الكلام بلغة أخري اي بيان معناه بلسان آخر وعلى مجرد نقله من لغة الى لغة أخرى بدون بيان كوضع رديف موضع رديف من لغة واحدة كما يقال في الغضنفر الاسد وفي المهمه المفازة ففي القاموس وشرحه تاج العروس والترجمان المفسر للكلام وقد ترجمه وترجم عنه اذا فسر كلامه بلسان آخر قاله الجوهري وقيل نقله من لغة الى لغة أخرى انتهي

واقتصر فى اللسان على الثانى حيث قال والترجمان المفسر للسان وهو الذي يترجم الكلام اى ينقله من لغة الى لغة أخرى ولعله اراد به ما يعم تفسيره وبيان معناه فيشمل المعنيين

وعلى كل حال فالترجمة تقع تارة مع بيان المعنى فتكون تفسيرا وشرحا بلغة أخرى وتارة بدونه فلا تكون كذلك والاولى صناعة معنوية بيانية فان الفسر والتفسير في اللغة كشف المغطى وبيان المراد من اللفظ او كشف المعنى المعقول كما في البصائر فهي واقعة على المعنى بالذات ولذا يقال لها الترجمة المعنوية والاخرى صناعة لفظية بحتة واقعة على اللفظ بابداله بلفظ آخر من لغة أخرى ولذا يعبر عنها بالترجمة الحرفية ولا تعدو الترجمة الحالية هذين النوعين

وكيفما كانت الترجمة فانها تتوقف على فهم اوضاع اللغتين ومعرفة اسرار اللغة المترجم منها . وخصائصها . وآدابها . ومناحي دلالاتها ومرامي اشاراتها . ومعرفة ما يماثل ذلك فى اللغة المترجم اليها حتى يمكن تفسير الجملة المترجمة او ابدال الفاظها بما يطابقها ويحكى صورتها . ويحفظ غرضها . ويفى بمعناها . دون ان يتسرب اليها الخطأ من جهة الوضع والدلالة والاسلوب فان في اللغة كثيرا من الالفاظ المشتركة تدل على معاني متباينة ولدلالة الفاظها وتراكيبها على المعاني المقصودة وجوه مختلفة فمن تشبيه الى مجاز الى كناية وفى كل ذلك تفاوت ومراتب في الحسن والقبول ولكل كلمة مع قرينتها موقع لا يحسن مع أخرى وائتلاف لا يوجد في تركيب آخر

وفهم ذلك والاقتدار عليه لا يناله الا من راض نفسه في متن اللغة واساليبها مع الذوق السليم والطبع المستقيم وتهيىء الاسباب الصحيحة والناس فى ذلك متفاوتون وفى مراتبه متباينون

ولذلك ترى العدد العديد من المضطلعين بترجمة الكتب يعالجون ترجمة كتاب واحد فيخرجون الى الناس تراجم مختلفة في الفاظها واساليبها ومعانيها وتحديد اغراض الاصل المترجم والاحاطة بمقاصده حتى لتكاد تحكم بانها لم تصدر عن مورد واحد

وهذه رباعيات عمر الخيام ترجمها من الفارسية الى العربية والى غيرها من اللغات الاخرى كثير من المترجمين ولكل ترجمة غرض وأسلوب ولا يزال المترجمون الى الآن مختلفين في مرامى الخيام وفهم كلامه وتصوير حالته النفسية ونزعته الخلقية والاجتماعية

وكل ذلك اما لنقص فى المترجم او لفقد لغة الترجمة بعض خصائص ومزايا اللغة المترجم منها فلا تنهض العبارة باداء الغرض المقصود ولا تلم باطراف المرمى

ولكل لغة حية آداب وخصائص وادوات لافادتها والتعبير عنها والاشارة اليها والتلميح لها لا يوجد ما يوازيها تماما في اللغة الاخرى بل قد يكون في بعضها من الآداب والمزايا ما تنكره عليها الاخرى وتعده اسفافا فى التعبير وسخافة في المعنى وبالضرورة لا يوجد لديها مع هذا الانكار ما يحكيها ويصورها بحيث تكون الترجمة وافية بالغرض ملمة بالمعنى غير تاركة منه قليلا ولا كثيرا

ولا يسع احدا ان يدعى اتساع لغة من اللغات الحية بحيث تزدرد لغة حية أخرى بجميع اوضاعها وخصائصها ومزاياها وآداب

اهلها واذواقهم في التعبير والشعور بالمعاني فلا غرابة اذا اختلف المترجمون وتفاوتت التراجم بالزيادة والنقص والتغيير والتعبير ومع ذلك فانّ التراجم واكملها ما كانت ادني الى حفظ خصائص الاصل واغراضه مع وضوح الدلالة وسلاسة الاسلوب

وقد رأيت بعد هذا كلمة للدكتور جوستاف لوبون فى كتابه (سر تطور الامم) تعريب المغفور له (احمد فتحي زغلول باشا) بين فيها أن العناصر الاولية التي تتكون منها مدنية أمة من الامم خاصة بتلك الامة وانها خلاصة معقولها ولاتحتمل الانتقال منها الى غيرها بدون تحوير كثير ومن ذلك اللغة فانها تتغير متي انتقلت من أمة الى أخرى بحسب حاجاتها ومزاجها العقلي ثم قال (واذا اختلفت الامم اختلفت معاني الالفاظ وان كانت متقابلة كانه لا ترادف وتعذرت ترجمة احدى اللغتين الى الاخرى) اه

وفى هذا ما يتفق مع ما قدمناه من أن محاكاة لغة لاخرى في أوضاعها واستعمالاتها متعذر وأن الترجمة لا يمكن أن تماثل المترجم من كل الوجوه ولا تخلو من تصرف وتغيير وتبديل وذلك ان جاز اغتفاره في كلام البشر لا يجوز فى كلام الله القديم الذى فى طياته معان ومقاصد لا تكاد تحصى وفي نظمه وأسلوبه ما لا يستطيع انسان مباراته ومجاراته

٣ — ترجمة القرآن

وترجمة القرآن ترجمة حرفية بأية لغة لا يعقل أن تكون بالاتيان بمثله فى طلاوة نظمه . ورقة اسلوبه . وبداعة تركيبه . وانسجام آيه واتساق نظمه . وجمال استهلاله . وحسن مقاطعه . وغرابة فواصله مهما دقت الترجمة وسمت واضطلع المترجم بنظم القرآن واسلوبه فانه لا يسعه الاحتفاظ بهذه المزايا وبالخصائص البلاغيه والاغراض البيانية من مثل التقديم والتأخير والذكر والحذف والفصل والوصل والايجاز وضده والتأكيد وعدمه مما لا يحسن لونه ولا يجمل وضعه ولا يروق وقعه الا بالعربية الفصحي

فليس في متناول القدرة ان يأتى انسان بما يماثل القرآن الكريم في ذلك وقد بلغ من البلاغة الذروة ومن الفصاحة الغاية حتي أعجز بنظمه وأسلوبه ذوي اللسن والبيان من أئمة اللغة وفرسان البلاغة. وأعلام البراعة . بل هذه المزايا اول ما يفقد بالترجمة الحرفية المثلية

واذا كان فصحاء العرب وابناء اللغة لا يزالون من وقت نزول القرآن الى الآن يجدون في المسير الى قراره واستكناه اسراره ويمعنون فى تعرف حكم نظمه ولم يستشرفوا الغاية ولا زالوا بُعيد البداية فما بالك بالغرباء من لغته الدخلاء فى عربيته يعانون الاتيان بمثله (ان هؤلاء متبر ماهم فيه وباطل ما كانوا يعملون)

وان معاناة ذاك في القرآن الكريم باية لغة وعلى اية حالة من التصرف المخل باسرار دلالته الذاهب بوجه من اعجازه والتعبد بتلاوته وهو من اخص خصائصه

ولو كان نظم الترجمة يحاكي نظم القرآن وبالله لما تمت آية التحدي وتعجيز بلغاء العرب المرتابين فيه عن الاتيان بمثله وقد قال تعالى (قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا)

وقد أتم الله هذه الآية وصدق الخُبر الخَبر حيث حاول بعض البلغاء محاكاة النظم بجمل زوروها وسور حاكوها فكانت سخفا من القول وزورا

مرام شط مرمى العقل فيه ودون مداه بيد لا تبيد

ويقرب من ذلك ما اشار اليه القاضي عياض في كتابه الشفاء حيث قال وهاهم الفصحاء من العرب أئمة البلاغة وفرسان الكلام وجهابذة البراعة وأرباب الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعة والطبع السهل قد خصوا من البلاغة والحكم ما لم يخص به غيرهم من الامم وأوتوا من ذرابة اللسان ما لم يؤت انسان ومع ذلك نكصوا عن معارضته وأحجموا عن مماثلته ومن تعاطي ذلك من سخفائهم كمسيلمة الكذاب كشف عواره لجميعهم وسلبهم الله ما ألفوه من فصيح كلامهم وارتدوا على أعقابهم خائبين وتجرعوا كأس الصغار باهتين مرذولين اه

فكيف يستطال على هذا النظم البديع بترجمة تشوه جماله وتذهب بهاءه وتنقص احكامه (ان هذا الا بهتان عظيم)

وجملة القول أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل غير معقولة ولا مقدورة وليست محل اختلاف بل محل اتفاق علي عدم إمكانها فضلا عن وقوعها

وانما محل البحث هو ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية بدون المثل فهي المراد من قول العلماء (لا تجوز ترجمة القرآن الكريم وقرآءته وكتابته بغير العربية) دون الترجمة التفسيرية فانها جائزة قطعا بالشرط الآتي بيانه ودون الترجمة الحرفية بالمثل فانها كما علمت غير معقولة ولا مقدورة

والفرق بين الترجمة الحرفية والتفسيرية عملا وقصدا ظاهر جلي فان صناعة الاولى تكون باستحضار معنى لفظ الاصل المترجم وابداله بما يدل عليه من اللغة الاخرى حسبما تقتضيه أوضاعها وقواعدها وصناعة الثانية تكون بفهم معنى الاصل. وشرح غامضه. وتوضيح خافيه. وتفصيل مجمله. بالفاظ وجمل تدل على ذلك من اللغة الاخرى فالترجمة في هذا النوع ليست ترجمة اللفظ الاصل بل لمعناه وشرحه وتفسيره والمترجم تفسير الاصل ومعناه المشروح لا نفس الاصل ولذا يجب ان تكون عبارة الترجمة محاذية ومطابقة لعبارة التفسير المترجم بحيث لا تختلف عنها الا في أن هذه بلغة وتلك بلغة اخرى وبذلك يتضح ان اعتبار هذه الترجمة التفسيرية ترجمة للاصل تساهل في التعبير وتجوز في الاستعمال

وكذلك تختلف الترجمتان قصدا فان المقصود من الترجمة التفسيرية بيان ما يدرك من لفظ الاصل وتفصيله وايضاحه حسبما يقتضيه المقام بدون تقيد بترتيب نظم الاصل ووضعه ولا مراعاة ابدال الكلمة بكلمة او جملة بأخرى ولذلك ترى المترجم يعمد الى اللفظ الواحد او الجملة الواحدة فيشرح المعنى الوضعي بجمل متعددة ويضم اليه ما تمس اليه الحاجة من البيان والشرح ويطلق على مجموع ذلك ترجمة تفسيرية وهي في الحقيقة تفسير بلغة أخرى وقد نصوا على ان تفسير القرآن يشمل البحث عن كيفية النطق بالفاظه وضبط رواياته ومدلولات مفرداته واحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب ومعرفة الناسخ والمنسوخ واسباب النزول وغير ذلك مما اشتملت عليه كتب التفسير فكما ان التفسير باللغة العربية يشمل ذلك كله كذلك الترجمة التفسيرية باية لغة اخرى تتناول هذه الابحاث وتصبح بذلك ترجمة لتفسير القرآن وان شئت قلت تفسيرا للقرآن بلغة اخرى لا ترجمة لذات القرآن الكريم بخلاف الترجمة الحرفيه فان المقصود منها إبدال لفظ الاصل بما يؤدى معناه من اللغة الاخرى بقدر الامكان فالمترجم فيها هو الاصل ذاته لا تفسيره وبيانه وان كان لا يلاحظ فيها وجوب الاحتفاظ بما للاصل من الخصائص والمزايا ولذلك سميناها (ترجمة حرفية بدون المثل) فان لوحظ فيها ذلك كانت خليقة ان تسمي ترجمة حرفية مثلية

وحيث اتضح لك الفرق بين هذه التراجم الثلاثة يظهر ان

الترجمة الحرفية المثلية للقرآن الكريم باية لغة غير معقولة ولا ممكنة وان الترجمة التفسيرية جائزة قطعا وهي ترجمة للتفسير لا للقرآن وان هاتين الترجمتين ليستا محل بحث ولا خلاف بين العلماء وانما محل البحث كما قدمنا هو الترجمة الحرفية غير المثلية للقرآن الكريم نفسه

ولا نعني بذلك انها لم تقع في الوجود فان كثيرا من مستشرقي الغرب تناولوا القرآن الكريم بالترجمة من القرن الحادي عشر ولا يزالون يعانونها الى الآن ولهم في القرآن تراجم مختلفة ولاكثرهم ولوع بالنيل منه والحط من شأنه والرد عليه والتحريف لنظمه والتغيير لمعناه ولهم كتب وصحف خصيصة بذلك وقساوسة ينبثون في اطراف الارض لنشرها والتمويه بها واموال تدر عليهم باسراف في هذا السبيل وحكومات تذلل امامهم الصعاب وتفتح لهم مغلق الابواب وغير ذلك مما يدل على ان ما في صدورهم من الحنق على القرآن والاسلام قد حملهم على الكيد له من طريق الترجمة والتحريف ليعفي اثره ويتقلص ظله (يريدون ان يطفؤا نور الله بافواههم ويأبي الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون)

وليس فى الامكان منعهم من سلوك هذا السبيل ولا ردهم عن الدنو من هذا الحمي المقدس ما دام لا سلطان لنا عليهم ولا حرمة للكلام الالهي عندهم وانما فى امكاننا ومن الواجب علينا شرعا ان ندعوهم الى الحق ونعلمهم ان ما امعنوا فيه وجدوا ليس ترجمة للقرآن ولا بالغا منه شيئاً ولا آتيا منه ومن احكامه وحكمه الا على القليل

وانهم غالطون او مغالطون في زعمهم انهم ترجموا القرآن ونقلوا لابناء لغتهم عماد الاسلام وحجة المسلمين بل ما نقلوا اقل مما تركوا وما جهلوا اكثر مما علموا وما علموا قد تسرب اليه كثير من الخطأ لجهل النقلة او تعمدهم التحريف والتبديل وكما تدعو هؤلاء الى هذه الحقائق ترشد المسلمين الى حكم الدين فيما اعتزموا الاقدام عليه من ترجمة القرآن الى لغات أخرى وهم موضع خطاب الشارع بالحل والتحريم واعمالهم موضع المؤآخذة بالاثابة او العقوبة (فمن اهتدي فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها) وان لهذا القرآن ربا يحميه قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون) اي من كل ما يقدح فيه من زيادة او نقص او تحريف او تبديل ولم يحفظ الله تعالى كتابا من الكتب السماوية كما حفظ القرآن الكريم بل استحفظها جل ذكره الربانيين والاحبار وحملهم عبأها والزمهم أماناتها فوقع فيها ما وقع من التبديل والتغيير وتولى سبحانه حفظ القرآن وصيانته ليبقى آية ناطقة بالحق وحجة قائمة على العالمين ابد الدهر ومعجزة دائمة لخاتم انبيائه صلوات الله عليهم الى يوم الدين فلم يزل ولا يزال محفوظا بحفظه مرعيا بكلائته مصونا بحمايته باقيا ظاهرا حتى يأتى امر الله كما اولى حفظه وبيان معناه من لا ينطق عن الهوي وهو النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم

قال تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) اى من بالاحكام والشرائع والامثال والمواعظ وسير القرون الخالية وقصص الامم

الماضية والعلوم الكونية والنواميس العمرانية وغير ذلك مما حواه الذكر الحكيم من الاسرار التي لا تحصى والعجائب التي لا تستقصي وفي حديث اخرجه الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغي الهدى في غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذى لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضى عجائبه)

واخرج ابن ابي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال (ان القرآن ذو شجون وفنون لا تنقضى عجائبه ولا تبلغ غايته من اوغل فيه برفق نجا ومن اوغل فيه بعنف هوى اخبار وامثال وحلال وحرام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وظهر وبطن فظهره التلاوة وبطنه التأويل فجالسوا به العلماء وجانبوا به السفهاء

وقد اكمل الله به الدين الحنيف كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) واتم رسوله صلوات الله عليه بيانه فالزم الحجة وأوضح المحجة وقال (تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله تعالى وسنة رسوله) صلى الله عليه وسلم

وعن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم (الا هل عسى رجل منكم يبلغه الحديث عني وهو متكيء على اريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله تعالى فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وماوجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرمه الله) اخرجه ابو داود والترمذى وزاد ابو داود في أوله (الا انى أوتيت الكتاب ومثله معه)

وذلك المثل هو سنته عليه السلام التي بين بها الذكر الحكيم وبيانه كما ذكره جمهور العلماء اعم من التصريح بالمقصود ومن الارشاد الى ما يدل عليه

فيدخل فيه قياس المجتهد واشارة النص ودلالته وما يستنبط منه من الاحكام والعقائد والحقائق والاسرار الالهية وفي قوله تعالى (لعلهم يتفكرون) وما ماثله مما استحث فيه العقل والفكر الى النظر اشارة الى ذلك حيث طلب منهم ان يتأملوا و يمعنوا النظر ليدركوا الحقائق و يتعظوا بالعبر ويؤدوا حق الله وكتابه وحق رسوله وشريعته حتي لا يكونوا كمن سبقهم من الاولين في سوء الاعمال مع الانبياء وتكذيب شرائع الله فحقت عليهم كلمة العذاب (أولئك الذين كفروا بربهم وأولئك الاغلال فى اعناقهم وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون)

ولا شك أن الاتيان بما ينافى حفظ القرآن فى نظمه وأسلوبه و يكون ذريعة الى تغييره وتبديله ومظنة لعبث الايدى والالسن به عمل سيء وشر مستطير وتطاول على الله ورسوله وانتهاك لحمي

مقدس وحرم مبيب يخشى أن يؤخذ مقترفوه أخذ غيرهم من الامم السابقة بانوان العذاب وأشد العقاب (وكذلك اخذ ربك اذا أخذ القري وهي ظالمة ان أخذه اليم شديد)

ومن اسوء هذه الاعمال واكثرها شرا وأعظمها ضررا وأشدها اجتراء على كتاب الله ترجمته ترجمة حرفية فانها ضرب من التحريف والتغيير والتبديل فيما تولى الله ورسوله حفظه وأمرنا بالمحافظة عليه من ذلك بل وكذلك ترجمته التفسيرية اذا لم تستمد من الاحاديث النبوية الصحيحة وعلوم اللغة العربية والاصول المقررة فى كتب الشريعة الاسلامية ليعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد وأسباب النزول وحكم المجمل والمتشابه وغير ذلك مما اعتمد عليه المفسرون لانها لا تكون تفسيرا لمعنى القرآن الكريم ولا الى ما يرمى اليه من المقاصد الكفيلة بمصالح العباد وسعادتهم الدنيوية والاخروية الا اذا اعتمدت على ذلك والا فلا يعتد بها أصلا كما لا يعتد باي تفسير للقرآن بالعربية . ولا يؤخذ به ولا يطلق عليه اسم التفسير اذا لم يكن مستمدا من تلك المناهل معتمدا على هاتيك الاصول خصوصا فيما يتعلق بالاحكام الشرعية بل التعويل فى التمسك بها واعتبار دلالة القرآن عليها بالنسبة لعامة الناس اليوم انما هو على ما ذكره الفقهاء ودونوه فى كتبهم الصحيحة

ولا يقال أن في ذلك تركا للآيات والاحاديث بل هو عين التمسك بها فان القرآن والاحاديث ما وصلت الينا الا بواسطتهم مع كونهم

أعلم ممن بعدهم بصحيحها وحسنها وضعيفها ومرفوعها ومرسلها ومتواترها وآحادها وغريبها وتأويلها وتاريخ المتقدم والمتأخر منها والناسخ والمنسوخ واسبابها ولغاتها وسائر علومها مع تمام ضبطها وتحريهم لها وكمال إدراكهم وقوة ديانتهم واعتنائهم وتفرغهم ونور بصائرهم فتفقهوا فى القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا قواعد القرآن والاحاديث واستنبطوا منها قواعد واحكاما وبينوا على مقتضي المعقول والمنقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس امر الدين وازالوا المشكلات باستخراج الفروع من الاصول ورد الفروع اليها فانتظم الحال واستقر من الدين لامة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العميم وكل ذلك راجع الى القرآن وفضل اختصاصه باللسان العربى

٣ — القرآن عربى فى مراتب وجوده

فتوحده بهذا اللسان هو الضابط الكلي والطريق السوي وهذا التوحد هو الثابت له في جميع مراتبه فان القرآن الكريم كما انه فى مرتبته الازلية كلمات غيبية مرتبة بصفته القديمة ترتيباً علمياً لا تعاقب فيه ممتازة عن سائر الكلمات الازلية الاخرى حسبما تقرر في علم الكلام كذلك فى مرتبته الكونية أظهره الله فى السماء مكتوبا فى اللوح المحفوظ عربياً ممتازا في وجوده الكتابى عن سائر الكتب الاخرى وعلى السنة الملائكة الكرام كذلك بهذه الصورة واظهره فى الارض على لسان

نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى صورة عربية واحدة وان تعددت حروفها بتعدد اللغات العربية الفصحي كما في السماء فقدجاءعنه عليه السلام انه قال (انزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف) رواه واحد وعشرون صحابياً ونص ابو عبيدة على تواتره قال وليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم ومعناه ان جبريل عليه السلام كان يأتى في كل عرضة بحرف الى ان تمت السبعة وذلك تخفيف وتيسير على الامة في التكلم بلغاتهم كما خفف عنهم في شريعتهم وكذلك رواه الحفاظ عنه صلى الله عليه وسلم بهذه الصورة كما انزل جيلا بعد جيل الى وقتنا هذا وكما أظهره سبحانه فى السماء مكتوبا باللسان العربى كذلك اظهره في الارض مكتوبا مفرقا في الرقاع والاكتاف واللخاف والعسب ثم جمع فى المصاحف العثمانية بهذا اللسان المجيد كما سبق بيانه وورد ان قراءة اهل الجنة عربية

وللمحافظة على توحده في مراتب وجوده اختص الارسال به وانزاله باللسان العربي والاسلوب المعجز البليغ مع ان بعثته عليه السلام عامة شاملة للاسود والاحمر والعربي وغيره على اختلاف لغاتهم وتباين لهجاتهم

قالوا والحكمة في ذلك انه لو تنوع النظم المنزل عليه صلى الله عليه وسلم حسب اختلاف السنة الامم المبعوث اليها بان نزل مرة

عربيا وأخري عبريا وثالثة فارسيا وهلم جرا لكان ادعى الى التنازع واختلاف الكلمة وتطرق التحريف والتبديل اليه فان لكل أمة لغة خاصة بها خاضعة لمزاجها العقلي وشعورها الفكرى ولكل لغة خصائص ومزايا فيقرب من حد الاستحالة ان يتحد هذا المنزل باللغات العديدة في الخصائص والدلالة والاحكام التى تستنبط من الدلالات واشارة النصوص ومتي اختلف فى ذلك اختلف المنزل عليهم واصبحوا فرقا متناكرة كأنهم أهل كتب مختلفة وشرائع متباينة لا يذعن كل قوم الا لقرآنهم ولا يعترفون الا بما نطق بلسانهم فضلا عن ان نزول القرآن بلغات الامم المبعوث اليها صاحب الرسالة يؤدى الى ان ينزل القرآن بلغات شتى ولهجات مرذولة قدر ما حواه الوجود فى كل العصور من الامم والشعوب والقبائل حتي اللغات المستحدثة التي انتقلت اليها بعض الجماعات فى اطوار نموها وادوار حياتها وذلك ادعى ما يكون الى الاختلاف في القرآن مع ما فيه من تعرض القرآن الى النزول برطانات موحشة مستهجنة وذلك من افحش النقائص التي تنزه عنها كلامه القديم

على انا لا نتصور عاقلا يفكر فى ضرورة نزول القرآن بجميع اللغات واللهجات تبعا لعموم الرسالة والا كان فكره خيالا وتصوره ضلالا

٤ — القرآن عربي والرسالة عامة

واى رابطة بين المطلبين ولا توقف لاحدهما على الآخر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث لقومه خاصة وللناس عامة

وكان قومه أهل فصاحة وبلاغة وجدل وخصام فدعاهم الى التوحيد وترك عبادة الاوثان والاصنام وانزل عليه القرآن بلسان عربى مبين فبلغهم احكامه وتعبدهم بتلاوته وتحداهم الى معارضته والاتيان بسورة من مثله فعجزوا وقامت عليهم الحجة وآمن به من اهتدى واستمر على العناد والضلال من غوى وكانت عربية القرآن ونهاية بلاغته وقوة حجته آية الآيات وأبلغ المعجزات ولولا ذلك لم تبلغ الدعوة من نفوسهم ما بلغت ولا تم له من الامر ما اراد الله ان يتم ويظهر به دينه

وكذلك كانت معجزات الانبياء الكبرى تأتى على ما امتاز به القوم الذين بعث الانبياء بين ظهرانيهم كعصا موسي القاها بعد ان القي السحرة حبالهم وعصيهم فاذا هي تلقف ما يأفكون فألقي السحرة ساجدين وابراء عيسى الاكمه والابرص واخراجه الموتى باذن الله اعجازا لقومه الممتازين فى ذلك العصر بالبراعة في الطب والعلاج وجاء القرآن بعد ذلك عربيا اطرادا لسنة الله تعالى في رسالاته واعجاز المرتابين من عباده ولن تجد لسنة الله تبديلا

وقد اقتضت حكمته تعالى ان تكون اوضاع القرآن كلية عامة وافية شاملة لجميع ما تحتاج اليه الامة في مختلف العصور على تعاقب الدهور بحيث لا تعوزها الحاجة لشأن من شؤونها الدينية او الدنيوية الا وجدت فيه ما يشفى العلة ويروى الغلة وذلك من كماله وعلو شأنه وبعد شأوه فهو من جهة نظمه الرائق وطرازه الفائق بحيث لو اجتمعت الانس والجن على مباراته لعجزوا عن الاتيان بمثل آية من آياته ومن جهة اشتماله على الحكم الخفية والاحكام

المستتبعة للسعادات الدينية والدنيوية والامور الغيبية بحيث لا تناله عقول البشر ولا يحيط بفهمه القوي والقدر ومن حيث صلاحيته لجميع الامم فى سائر العصور بحيث لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يقصر عن حاجة ولا يقف دون غاية . قوله جزل وحكمه فصل تبلي الامم وهو على جدته وتختلف العصور وهو على حالته تنزيل من حكيم حميد

وما هذا شأنه لا يليق باوضاعه التفاصيل والجزئيات وكثرة القيود ولذا كانت حدوده نظما ومعنى فوق سائر الحدود وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيانه وتبيان احكامه وشرح كلياته ومقاصده واغراضه لا لتكميل دلالة فى معناه او سد ثغرة في مبناه اذ هي كاملة وافية وانما هي لحاجيات الامة فى كل عصر وزمان فبين وأوضح وصرح وأفصح واقتفى اثره الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون والعلماء العاملون آخذين بهديه وسنته صلى الله عليه وسلم وكلهم من رسول الله ملتمس * غرفا من البحر او رشفا من الديم

٥ — تبليغ الرسالة

ثم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالته الى الناس عامة ونشر هدى النبوة بين الامم والشعوب ببيان احكام الدين التي جاء بها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية بما يمكن فهمه ويستطاع سبيله بدون ضرورة الى تعدد لغاته ولا ابلاغهم نصوص آياته ولذلك حينما دعا عليه السلام قبائل العرب ورؤساءهم وملوك الارض الى الاسلام لم يرسل اليهم سورا من القرآن ولا آيات منه وانما بعث

اليهم الكتب ودعاهم صلى الله عليه وسلم ببيانه الشافي ومن ذلك كتابه عليه السلام الى طهفة النهدي وقومه وهو كما في صبح الاعشى.

(من محمد رسول الله الى بنى نهد السلام على من آمن بالله و رسوله لكم يا بنى نهد فى الوظيفة الفريضة ولكم الفارض والفريش وذو العنان الركوب والفلو الضبيس لا يمنع سرحكم ولا يعضد طلحكم ولا يحبس دركم مالم تضمروا الاماق وتأكلوا الرباق من اقر بما فى هذا الكتاب فله من رسول الله الوفاء بالعهد والذمة ومن ابى فعليه الربوة)

(الوظيفة) النصاب في الزكاة — و(الفريضة) الهرمة المسنة — و (الفريش) ما انبسط من النبات ولم يقم على ساق — و (ذو العنان الركوب) الفرس الذلول — (والفلو) المهر الصغير (والضبيس) الفسر الصعب الذي لم يرض — و (السرح) الماشية — و(لا يعضد طلحكم) لا يقطع شجركم والطلح شجر عظام من شجر العضاة و (الدر) اللبن و (الاماق) يراد به اضمار الغدر والكفر و(الرباق) يراد به نقض العهد و (الربوة) الزيادة — اه

ومن ذلك ما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى أبرويز ملك الفرس مع عبد الله بن حذافة والى قيصر ملك الروم مع دحية الكلبي والى المقوقس صاحب مصر مع حاطب ابن ابي بلتعة والى النجاشي ملك الحبشة مع عمرو بن أمية الضمري فقد جاء في كتابه صلى الله عليه وسلم للاول ما نصه

(من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس

سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وادعوك بدعاية الله عز وجل فاني انا رسول الله الى الناس كافة لا نذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين واسلم تسلم فان توليت فان اثم المجوس عليك)

وجاء فى كتابه صلى الله عليه وسلم للثاني ما نصه كما في الصحيحين
(من محمد رسول الى هرقل عظيم الروم

سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين . ويأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد والا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) . (الاريسيون — الزراع التابعون له)

وهذه الآية ونحوها مما يذكر في كتبه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها ابلاغ نظم القرآن وتحمله والتعبد بتلاوته وانما هو اقتباس قصد به آداء المعنى المراد فى هذا المقام وقد أخرج الثلاثة وابو دواد عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يسافر بالقرآن الى ارض العدو واستثنوا من ذلك نحو الآية والآيتين للاحتجاج

وجاء فى كتابه صلى الله عليه وسلم للمقوقس نحو هذا الكتاب فيما ذكره ابن عبد الحكم ونقله عنه فى صبح الاعشى

وجاء في كتابه للنجاشي ما نصه

(من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ملك الحبشة اني احمد اليك الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى ابن مريم البتول الطيبة الحصينة حملته من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده وإني أدعوك الى الله وحده لا شريك له وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني فاني رسول الله واني أدعوك وجنودك الى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصحي وقد بعثت اليكم ابن عمي جعفرا ومعه نفر من المسلمين والسلام على من اتبع الهدى)

الى غير ذلك من الكتب والرسائل التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرؤساء والملوك لا فرق بين العرب وغيرهم ممن لا يعرفون العربية يدعوهم فيها الى الله والاسلام بما بين لهم من التوحيد وبعض الاحكام لا بآيات قرآنيـة وفى كتب المالكيـة وجاز بعث كتاب فيه كآية وحرم ارسال مصحف أو جزئه ماعدا آية وآيتين لكافر خشية إهانته أو اصابة نجاسة له

ولو كان بعث آياته ضروريا فى التبليغ لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب الرسالة المأمور بالتبليغ والانذار كما قال تعالى (يا ايها الرسول بلغ ما أنزل اليك وان لم تفعل فما بلغت رسالته)

نعم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت رضى الله عنه احد كتاب الوحي أن يتعلم لغة اليهود ليكتب اليهم بلغتهم ويقرأ له كتبهم (كما في الاتقان) وكانت كتبه عليه السلام لغير أهل العربية

تترجم أمام الموفدين بها من قبله بواسطة تراجمة المرسل اليهم. ولكن ذلك كان ترجمة لنصوص كتبه عليه السلام كما هو ظاهر وهي من السنة النبوية ولا قائل بمنع ترجمة السنة لانها من كلام البشر ولذا اجاز الجمهور روايتها بالمعنى دون القرآن فانه لم يقل أحد بجواز روايته بالمعنى كما سيأتي على أنه يجوز أن تكون ترجمتها تفسيرية لا حرفية

وأما ما اشتملت عليه هذه الكتب الشريفة من الآيات المقتبسة من القرآن فان تناولتها الترجمة فانما هي ترجمة تفسيرية لما يفهم منها بالقدر الذي يقصد اداؤه بالكتاب المرسل لا ترجمة حرفية فان زعم زاعم انها حرفية في هذه الآيات فعليه الاثبات. وعلى فرض تسليمه فلا يدل على جواز ترجمة القرآن مطلقا اذ فرق بين ما يقع في الكتاب من الآية والآيتين لمناسبة وبين ترجمة القرآن بتمامه أو بعض منه مستقلا كما اشار اليه الامام النووي في شرح مسلم

ومن ذلك يعلم أن عموم الرسالة والتبليغ لا يتوقف على نزول القرآن بجميع اللغات ولا على ترجمته باية لغة بل الرسالة عامة والقرآن لا يكون الا عربيا قراءة وكتابة فلا وجه للتطاول عليه بما يسمونه ترجمة القرآن واين هي منه وأين الثري من الثريا

٦ — لا تجوز ترجمة القرآن

ولهذا ذهب العلماء الى عدم جواز ترجمة القرآن ترجمة حرفية ولم ينقل عن احد منهم جوازها فى أى عصر من العصور سوى ما نقل عن الحنفية فى القدر الواجب في الصلاة لدليل خاص وذلك لما سبق بيانه من انها ضرب من التحريف والتغيير والتبديل يجب تنزيه كلام الله القديم عنه وصيانة له منه ولان المترجم مهما كان ضليعا في اللغتين عالما بخصائصهما لا يستطيع أن يحتفظ بجميع مزايا النظم البديع فى الترجمة بحيث تكون مماثله للاصل كما قدمنا فلا بد أن تكون قاصرة عن تلك المنزلة نازلة عن هذه المرتبة وللقصور مراتب متفاوتة فتخرج الترجمة بالقياس الى الاصل ركيكة المبنى ضئيلة المعنى لا تحكيه ولا تدل عليه تماما كالصورة البتراء والظل الناقص

ومع ذلك يزعم المترجم انها ترجمة القرآن وصورة مطابقة له حافظة لمزاياه آتية على معناه ويجادل عنها اذا عابها عائب بالضعف والضئالة

ولا يسع احدا تجاهل هذا النقص فى ترجمة القرآن الا أن يكابر فيسخف قوله ويسقط رأيه

وكثيرا ما سمعنا انهم ترجموا بضع آيات ترجمة سخيفة بناء على افهام سقيمة وحكموا على القرآن الكريم بما هو منه برىء فكيف يجوز تعريض القرآن لمثل هذا المسخ والتشويه

واذا كان المتضلعون من اللغة الهندية لم يستطيعوا بعد محاولات عديدة مددا مديدة ترجمة، (الفيدا) وهو الكتاب المقدس لدى البراهمة واعترفوا بقصورهم عن ترجمته ترجمة صحيحة فما بالك بالقرآن الكريم، وهو كلام الله القديم وكيف تجوز ترجمته وهي لا بد غير وافية على انها تؤدى الى انتقاصه واستصغار شأنه في نظر أولئك الاجانب الذين يجهلون العربية أو يعلمون منها القليل وقد منع العلماء كل ما يؤدى الى ذلك

ومنه كتابته بالحروف المصغرة لمنافاتها للتعظيم وقد روي عن عمر رضى الله تعالى عنه انه وجد مع رجل مصحفا مكتوبا بقلم دقيق فكره ذلك وضربه بالدرة وقال « عظموا كتاب الله تعالى » ولذلك كانت كتابة المصاحف وطبعها بالحروف المصغرة بدعة منكرة واتخاذها حرزا بهذه الكيفية أشد نكرا ومنعوا قراءته في الاماكن المبتذلة ومجالس اللهو والطرب ومنعوا التصنع في تأديته بالالحان والنغمات المخرجة له عن حد الطبيعة وشريطة الاداء ومن ذلك نقله وآداؤه بالآلة الحاكية المعروفة بالفونوغراف لان كل ذلك مناف لتعظيمه وتقديسه

وأى استهانة بكلام الله القديم واستخفاف بشأنه أشنع من نقل الفاظه الشريفة وآياته المقدسة بآلات لا تدار الا للطرب بالاناشيد الغرامية والمداعبات الفكاهية واللهو بالهجر من القول وقد قيل فى قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل

الله بغير علم ويتخذها هزوا) لهو الحديث على ما روي عن الحسن وغيره كل ما شغل عن عبادة الله تعالى وذكره من السمر والاضاحيك والخرافات والغناء اهـ وتلاوة القرآن واستماعه عبادة وقد وردت احاديث كثيرة في آداب القرآن وتعظيمه وكلها دالة على الترفع به عن مواطن النقص والهوان والتحريف والتغيير

فكيف يجترأ عليه بمثل ذلك وكيف يقال بجواز ترجمته وفيها من التحريف والتغيير مالا يسع احدا انكاره اليست الترجمة الحرفية بغير لغته كوضع كلمات عربية موضع كلماته وهو ممنوع بتاتا فمنع هذه أحق وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا) ان من جملة ذلك تغيير فطرة الله تعالى التي هي الاسلام واستعمال الجوارح والقوى فيما يعود على النفس بكمالها ولا يوجب لها من الله زلفى لانه استعمال لها في غير ما خلقت له وظاهر ان ترجمة القرآن بغير لغته العربية تغيير لفطرة الله تعالى التي فطر القرآن عليها وهو أصل الايمان والاسلام واضاعة لحكم التعبد بتلاوته والاعجاز بنظمه

على أن النظر الصحيح يقضي بشناعة النطق بهذا اللفظ (ترجمة القرآن) الموهم أن ما في الترجمة يماثل المترجم ولا فرق بين أن يقال ترجمة القرآن وقرآن مترجم أو يقال قرآن عربي وقرآن فارسي وقرآن فرنسي وهكذا الى ما لا يحصر من النسبة الى اللغات

وليس هذا موضع انكار أو مكابرة وقد نهينا عن استعمال

ما يوهم نقصا فى حقه تعالى سواء فى ذاته أو صفاته أو افعاله ولو أريد به معنى صحيح الا فى مقام التعليم للضرورة وقد قالوا لا ينبغي أن يقال فى القرآن الكلام انه حادث أو مخلوق تحاشيا من الذهاب الى المعنى القديم مع انه بالمعنى اللفظى حادث ومخلوق كما وقع لابن عباس رضي الله عنهما فقد اخرج ابن مردويه عن طاووس قال جاء رجل الى ابن عباس من حضرموت فقال له يا بن عباس أخبرني عن القرآن الكلام أمن كلام الله تعالى أم خلق من خلق الله سبحانه

قال بل كلام من كلام الله تعالى أو ما سمعته سبحانه يقول (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله) فقال له الرجل اقرأت قوله تعالى (انا جعلناه قرآنا عربيا) فقال كتبه الله فى اللوح المحفوظ بالعربية أما سمعت الله تعالى يقول (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) اه

فاذا كان شأن القرآن في السماء والارض انه عربي بلسان مبين فما بال اقوام يريدون الخروج به عن سنته والاعتساف عن جادته (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتي يبين لهم ما يتقون)

وجملة القول أن الترجمة الحرفية للقرآن بدون المثل غير جائزة شرعا وان الترجمة التفسيرية كتفسير القرآن الكريم جائزة بشرط أن يكون التفسير صحيحا معتمدا على ما أشرنا اليه والترجمة كذلك وان تعميم الرسالة للبشر لا يتوقف على ترجمة القرآن بل على تبليغ

احكامه وسبيله ان تترجم احكام الاسلام من عقائد وعبادات وغيرها ترجمة صحيحة وافية مشفوعة ببيان حكم التشريع ومقاصده حتي يتجلى للمطلع عليها محاسن الدين الحنيف واسرار الشرع المنيف وهذا النوع من الترجمة اصبح الآن من فروض الكفاية على جماعة المسلمين فاذا قاموا به فقد أدوا حق الله وحق الاسلام وأجابوا داعى الله كما قال تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وبذلك تنتهي حاجة من لا يعرف لغة القرآن واحكام الاسلام وبه تتحقق الدعوة اليه والانذار به فاذا عرف محاسنه وشرح الله صدره اليه تسمو نفسه الى تعلم لغة القرآن وعندذلك يبلغ بلسانه ويخاطب بحكم التحمل له والتعبد بتلاوته

وهاهم الترك والفرس والهنود وغيرهم من الامم الاسلامية لا يعرفون العربية ولكنهم يقرؤن القرآن بالعربية ويفهمون منه ما يقدرون عليه ويؤدون فرائض الاسلام من غير طريق الترجمة فهذا هو السبيل المشروع فى الدعوة الى الاسلام والصراط المستقيم لمن يبتغي الوصول لدار السلام

وان اصدق الحديث كتاب الله تعالي . وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم . وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار

ولا شك ان ترجمة القرآن من شر المحدثات واذا فتح للناس

بابها مع كونها مفسدة فى ذاتها ولجه كل طارق ودلف اليه كل قاصد لا فرق بين عالم وجاهل وعارف باسلوب القرآن وغير عارف وعلى توالي الايام وتتابع العصور يتناسي الاصل ويهجر وتكثر التراجم وتختلف وتعرف هذه بترجمة فلان وهذه بترجمة فلان ، ويقال هذه تدل على كذا وتلك تدل على خلافه وهكذا مما يؤدى بالطبيعة وحكم العادة الى تشعب الاهواء وتباين الاراء واختلاف الناس فى دين الله وافول شمس القرآن الساطعة وتلاشى نوره الهادى والاخذ بحرفية التراجم والاعتماد عليها وحدها كما يؤخذ الآن بحرفية القرآن المبين ويعتمد عليها

وها نحن الآن نري كثيرا من مقلدة الغربيين المغرمين بكل حديث مهما كان شأنه قد هجروا لغة قومهم وكتب دينهم وعادات بلادهم وآداب اهليهم وبتوا حبل الصلة بها وبعدوا كل البعد عن اهلها غراما بالتقليد وولوعا بالجديد حتي لقد بلغ من شدة اصطباغهم بصبغة الفرنجة ان تبلبلت السنتهم واصبحوا اذا ارادوا التعبير عن غرض ادركهم العي والحصر فيأتون بعبارات بعضها ضعيف وبعضها بلغات اخرى شأن الدخلاء فى اللغة اذا علموا منها القليل . ومنهم من لا يمكن افهامه الغرض الا من طريق الترجمة دون الاسلوب العربي. ومنهم الآن من لا يعرف قليلا ولا كثيرا من دينه وكتبه حتى اذا اخبر بان ما هو مولع به ومستحسن له من آداب الغرب وحسناته قد حث عليه الدين وافاض فيه علماء الاسلام عجب واستغرب فاذا كان هذا حال المسلمين

وحال ابناء الامة ولم يبلغ الشر مداه فماذا عسى ان يكون الحال اذا توالى الزمن وانقرضت البقية الباقية وكثر هـؤلاء المعجمون وانقطعت صلتهم بالقرآن الشريف ولغته واهله وكتبه . لاشك ان القرآن يصبح غريبا فى قومه غريبا فى شرقه

ان دام هذا ولم تحدث له غير   لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

ولذلك جاءت نصوص العلماء بتحريم ترجمة القران وقراءته وكتابته بغير العربية صيانة له وحفظا لما امر الله تعالى بحفظه ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وسد الذرائع من الدين والله غالب على امره

٧ — ترجمة القرآن وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية

المعول عليه عند الائمة وسائر العلماء انه لا يجوز كتابة القرآن ولا قراءته ولا ترجمته بغير العربية مطلقا الا فيما نقل عن ابي حنيفة وصاحبيه من جواز قراءة القرآن بالفارسية في خصوص الصلاة واليك بعض النصوص في ذلك

قال شيخ الاسلام ابو الحسن المرغيناني الحنفى في التجنيس ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالاجماع لانه يؤدى الي الاخلال بحفظ القرآن لانا امرنا بحفظ اللفظ والمعنى فانه دلالة على النبوة ولانه يؤدي الي التهاون بامر القرآن اهـ

وقال فى معراج الدراية من تعمد قراءة القرآن او كتابته بالفارسية

فهو مجنون او زنديق والمجنون يداوى والزنديق يقتل وروى ذلك عن ابي بكر محمد بن الفضل البخارى اه

وفى الدراية ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا بالاجماع وقد انزل حجة على النبوة وعلما على الهدى والهدى بمعناه والحجة بنظمه وكما ان الاخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة كذلك الاخلال بالنظم ولان حفظ القرآن واجب في الجملة ليكون حجة على الحكم ولا قراءة تجب الا في الصلاة فعلم انها متعلقة بعين ما انزل ليقع الحفظ بها اه

وروى عن الامام أبي حنيفة كما فى الهداية وغيرها جواز قراءة القرآن بالفارسية فى الصلاة مطلقا وعن الصاحبين اذا كان لا يحسن العربية اما اذا كان يحسنها فلا يجوز وتفسد صلاته اذا قرأ بغير العربية

وروى ابو بكر الرازى رجوع الامام الى قولهما وعليه الاعتماد وقال الامام الزاهدى في الجامع الصغير ان ما نقل عن ابي حنيفة وصاحبيه من ان القراءة بالفارسية تفسد الصلاة لمن قدر على العربية اما عند العجز فلا فساد (محله) اذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو فى معناه من غير ان يزيد فيه شيئا اما اذا قرأ على سبيل التفسير فتفسد صلاته بالاجماع اه

وهو تقييد حسن لانه حينئذ يكون متكلما بكلام غير القرآن من كلام الناس وهو مفسد للصلاة

وأصل الاختلاف فى ذلك كما في بدائع الصنائع وأحكام القرآن .

لحجة الاسلام الجصاص قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) حيث امر بالقراءة والامر للوجوب ولا موضع لوجوب القراءة غير الصلاة فوجب ان يكون المراد القراءة فى الصلاة فذهب الصاحبان الى انه اذا قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية فقد قرأ ما ليس بقرآن فلم يخرج عن عهدة الامر لان الفارسى ليس قرآنا والقرآن هو المنزل بلغة العرب قال تعالى (انا أنزلناه قرآنا عربيا) وايضاً فالقرآن هو المعجز والاعجاز من جهة اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا يكون الفارسي قرآنا لانعدام الاعجاز ولهذا لم يحرم قراءته على الجنب والحائض غير انه اذا كان لا يحسن العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ليكون التكليف بحسب الامكان اهـ والمراد مطلق المعنى والا فمعنى النظم المعجز لا تؤديه الترجمة كما هو ظاهر

ولا يعنينا الآن بيان وجه استدلال الامام بالآية على ما ذهب اليه بعد ان صح رجوعه الى قول الصاحبين

فظهر ان قول الثلاثة بجواز قراءة القرآن بغير العربية فى الصلاة لمن لا يحسنها ليس مبناه ان الترجمة تصير قرآنا عند العجز عن أدائه بالعربية فيفرض عليه ذلك فى هذه الحالة بل المفروض عليه حينئذ تعلم العربى لانه القرآن المأمور به فى الصلاة وانما هو مبنى على الاكتفاء بالمعنى فى حقه لعجزه ولانه الميسور له من معنى القرآن الذى هو مجموع النظم والمعنى المأمور به فى الصلاة . ولما كان أداء

المفروض موقوفا على النظم العربي وليس ذلك ميسورا له أتي بالترجمة بدلا عنه لتقوم مقامه في أداء المعنى المفروض مع أنها ليست قرآنا لان القرآن هو كلام الله المنزل بلغة العرب والترجمة ليست كذلك وفى الدراية قراءة غير العربى تسمي قرآنا مجازا ألا ترى انه يصح نفى القرآن عنه فيقال ليس بقرآن وانما هو ترجمته وانما جوزناه للعاجز اذا لم يخل بالمعنى لانه قرآن من وجه باعتبار اشتماله على المعنى فالاتيان به اولى من الترك مطلقا اذ التكليف بحسب الوسع اه

وظاهر ان مسألة القراءة في الصلاة شيء ومسألة ترجمة القرآن وقراءته بغير اللغة العربية مطلقا شيء آخر والكلام فى الثانى دون الاول ولا يلزم من جواز الاول على فرض تسليمه جواز الثاني حتى ينسب الى الامام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة وكتابته بغير اللغة العربية وكيف ذلك وقد اجمعت كتبهم على ان الخلاف في خصوص الصلاة وأصله ان الامر بالقراءة انما هو في الصلاة دون غيرها كما اطبقوا على انه المراد في قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) والقرآن المعرف هو اللفظ المنزل بلغة العرب خاصة

وفى شرح أصول البزدوى الامام عبد العزيز بن احمد البخارى الحنفى (والقرآن اسم للنظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول أبي حنيفة الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما فى جواز الصلاة خاصة وانما هو لازم فيما سواه من الاحكام الاخرى

كوجوب الاعتقاد وحرمة كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة والاعتياد على القراءة بها) اه

وقد نقل ان الامام رجع عن هذا القول في الصلاة ايضا الى القول بعدم جواز الصلاة بالفارسية مطلقا فيكون النظم ركنا لازما عنده في كل حالة كما ذكره العلامة الالوسى في تفسيره عند قوله تعالى (وانه لفى زبر الاولين) حيث قال واشتهر عن الامام أبي حنيفة رضى الله عنه انه أجاز قراءة القرآن بالفارسية والتركية وغيرها من اللغات مطلقا استدلالا بقوله تعالى (وانه لفى زبر الاولين) بناء على عود الضمير الى القرآن باعتبار معناه وفي رواية عنه تخصيص الجواز بالفارسية لانها أشرف اللغات بعد العربية وفي أخرى إنها انما تجوز بالفارسية في الصلاة للعاجز عن العربية وقد صحح رجوعه عن القول بجواز القراءة بغير العربية مطلقا جمع من الثقات المحققين لضعف الاستدلال بهذه الآية عليه كما لا يخفى فان الظاهر عود الضمير في الآية على القرآن بتقدير مضاف أى وان ذكر القرآن لفى الكتب المتقدمة وهذا كما يقال ان فلانا فى دفتر الامير اه ملخصا

ومن هذا يعلم ما في استدلال بعضهم بقول الامام على جواز ترجمة القرآن باى لغة خارج الصلاة وداخلها للقادر والعاجز لانه على رواية التخصيص بالفارسية لا تجوز بغيرها مطلقا وعلى رواية رجوعه الى قول صاحبيه لا تجوز خارج الصلاة مطلقا ولا للقادر فى الصلاة وعلى رواية الثقات عنه لا تجوز مطلقا بغير العربية في

الصلاة وغيرها للقادر والعاجز والمعول عليه رأيه الاخير الذي صح رجوعه اليه كما هو رأي الجماعة فكيف يصح الاستدلال بقوله على جواز ترجمة القرآن مطلقا

٨ — الرواية بالمعنى . في الحديث والقرآن

وفي أصول البزدوي وشرحه كشف الاسرار في باب شرط نقل المتون ما ملخصه (ان نقل الحديث ان كان بلفظ حاك للفظ المسموع منه صلى الله عليه وسلم فذلك نقل للحديث ورواية له بلفظه وان كان غير حاك للفظ المسموع ولا مطابق له بل مطابق لمعناه فذلك نقل للحديث ورواية له بالمعنى وقد اختلف السلف في جوازه فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وأئمة الحديث الى القول بجوازه بشرط ان يكون الناقل عارفا بدلالة الالفاظ واختلاف مواقعها وان يكون ذلك في نوع خاص من السنة وهو ما يكون محكما لا يشتبه معناه ولا يحتمل غير ما وضع له للامن فيه من الغلط او ظاهرا يحتمل غير ما ظهر من معناه من عام يحتمل الخصوص او حقيقة تحتمل المجاز اذا كان الناقل مع ذلك عالما بفقه الشريعة حتى يؤمن عليه ان ينقله بعبارة لا تكون مثل الاصل في الدلالة وما عدا هذين النوعين من مشكل ومشترك او مجمل ومتشابه اومن جوامع الكلم التي اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل فيه الرواية بالمعنى لان الاول لا يفهم معناه الا بتاويل وتأويله على غيره ليس بحجة والثاني لا يتصور فيه النقل لان المجمل ما لا يفهم

مراده الا بالتفسير والمتشابه ما سد علينا باب دركه وابتلينا بالكف عنه والثالث لا يؤمن فيه الغلط لاحاطة الجوامع بمعان قد تقصر عنها عقول ذوى الالباب: وتمسكوا في جواز ذلك باتفاق الصحابة على قولهم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وبانا نعلم قطعا ان اللفظ غير مقصود فى باب الحديث . بل المقصود هو المعنى وهو حاصل فلا يلتفت الى اختلاف اللفظ بخلاف القرآن والاذان والتشهد وسائر ما تعبد فيه باللفظ لان اللفظ فيها مقصود كالمعنى حتي تعلق جواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض بالآية المنسوخة فلا يجوز الاخلال به كما لا يجوز بالمعنى

وقال بعض أهل الحديث لا يجوز نقله بالمعنى بحال وهو مذهب عبد الله بن عمر من الصحابة ومحمد بن سيرين وجماعة من التابعين وهو اختيار ابي بكر الرازى من اصحابنا وتمسكوا بان النقل بالمعنى ربما يؤدي الى اختلال معنى الحديث فان الناس متفاوتون فى ادراك معنى اللفظ الواحد كما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولهذا يحمل كل واحد منهم اللفظ الواحد على معنى لا يحمله عليه غيره مع انه عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم وكان افصح العرب لسانا وأحسنهم بيانا فلو جوزنا النقل بالمعنى ربما حصل التفاوت العظيم مع ان الراوى يظن ان لا تفاوت ولانه لو جاز تبديل لفظه عليه السلام بلفظ آخر لجاز تبديل لفظ الراوي ايضا بالطريق الاولى

لان التغيير في لفظ غير الشارع ايسر منه فى لفظ الشارع وجاز ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة وذلك يفضي الى سقوط الكلام الاول لان الانسان وان اجتهد فى تطبيق الترجمة لا يمكنه الاحتراز عن تفاوت وان قل فاذا توالت هذه التفاوتات كان التفاوت الاخير تفاوتا فاحشا بحيث لا يبقى بين الكلام الاول وبين الآخر مناسبة اه

ولعل اطلاق المنع من ذلك احتياط وسد لذريعة الفساد فلا ينافى ما جوزه الجمهور من ذلك كما يفهم من تعليل الفريقين

وظاهر ان الكلام انما هو فى النقل والرواية بالمعنى التي ليست شرحا وتفسيرا للسنة وانما هي ابدال للفظ النبوي بلفظ آخر يحل محله ويؤدى معناه كما يؤخذ من صدر عبارة الكشف ولذلك اتفقوا على جواز شرح الشرع وتفسيره بالعجمية والعربية واختلفوا فى الرواية بالمعنى فهي كالترجمة الحرفية من لغة أخرى بل الرواية بالمعنى اولى بالجواز منها في السنة وكلاهما ممنوع فى القرآن قطعا فالتخصيص والشروط التي اعتبرت في جواز رواية السنة بالمعنى على القول به معتبران فى الترجمة من باب اولى

ونقل عن القفال من أئمة الشافعية ان قراءة القرآن بالفارسية مع كونها أفضل اللغات لا تتصور قيل له فاذا لا يقدر أحد ان يفسر القرآن قال ليس كذلك لان هناك اى في التفسير يجوز أن يأتي ببعض مراد الله تعالى ويعجز عن البعض اما اذا اراد ان يقرأه بالفارسية فلا يمكن ان يأتي بجميع مراد الله تعالى لان الترجمة ابدال

لفظ بلفظ آخر يقوم مقامه وذلك غير ممكن بخلاف التفسير فلا يقصد منه ذلك اه

ومنه يعلم ما أشرنا اليه غير مرة من ان الترجمة الحرفية غير الترجمة التفسيرية وقد علمت ان غير الممكن انما هو الترجمة الحرفية بالمثل واما بدون المثل فممكنة وواقعة من المجترئين عليها وانهم يعتبرونها في نظرهم هيكلا قرآنيا من كلام البشر يحل محل هيكل القرآن الالهي بحيث يكون متواصل الحروف والكلمات مرتب السور والآيات ذا شجون وفنون واخبار وأمثال وحلال وحرام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه كالقرآن سواء ولا شك ان ذلك لا يجوز على القرآن الكريم الذى هو كلام الله القديم ومظهر صفته النفسية وحاشاه ان يمثل هذا التمثيل الممقوت

وعلى هذا تكون القراءة بهذه الترجمة كالقراءة بالحروف المبدلة والكلمات الزائدة والناقصة لا تجوز في الصلاة ولا خارجها على الصحيح وقد نصوا على ان قراءة القرآن بالعربية اذا لم تستوف شروط الاداء تكون ممنوعة كما تقدم عن الامام الجزري وغيره فى المقالة الثانية

ومذهب الشافعية عدم جواز قراءة القرآن بالفارسية فى الصلاة مطلقا سواء كان يحسن العربية اولا يحسنها وفى فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر من أئمة الشافعية وقد سئل هل تحرم كتابة القرآن بالعجمية كقراءته فاجاب بقوله قضية ما في المجموع عن الاصحاب التحريم

ووجهه بما لا يخرج عما قدمناه فراجعه وقال الامام الزركشي من أئمة الشافعية رحمه الله الاقرب المنع من كتابة القرآن بالفارسية كما تحرم قراءته بغير لغة العرب وفى شرح العباب ان كتابة القرآن العظيم بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز الذى حصل به التحدى بما لم يرد بل بما يوهم عدم الاعجاز بل بالركاكة لان الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف وذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم وقد صرحوا بان الترتيب مناط الاعجاز وهو ظاهر فى حرمة تقديم آية على آية يعني أو كلمة على كلمة كما يحرم ذلك قرآءة اه

بل نصوا على ان في ترتيب حروف الكلمات القرآنية ومراعاة التناسب فيما بينها من الصفات من وجوه الاعجاز ما لا يقدر أحد من البشر على الاتيان بمثله فضلا عما في ترتيب الكلمات والجمل من اللطائف والاسرار مالا يحوم حول بيانه لسان أو دركه جنان

ومع اتفاقهم على عدم جواز كتابة القرآن بغير العربية اختلفوا فيما اذا كتب بغيرها هل يحرم مسه وحمله للحائض والجنب ذهب الجمهور الى الجواز لانه ليس بقرآن

ونقل العلامة الشوبري عن الشافعية أن القرآن اذا كتب بغير العربية يحرم مسه وحمله للحائض والجنب إذ لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا والا لم تحرم كتابته اه ولعل المراد به انه لم يخرج بذلك عن كونه متضمنا معنى القرآن بقدر ما تسعه أوضاع اللغة المكتوب بها

وان خرج عن نظمه وأساوبه وأعطاؤها حكم القرآن حملا ومسا عندهم انما هو احترام لهذا القدر والحاق لنقوش الرسم العجمي بالرسم المخطوط العربي مع مراعاة جانب المعنى فى الجملة

ولم يلاحظ مثل ذلك في التفسير مع أن نظم القرآن موجود فيه متخلل بين سطوره لم يطرأ عليه تغيير ولا تبديل نظرا الى ان المجموع المركب من القرآن وغيره لا يطلق عليه اسم القرآن ولا ترجمته بل يسمي تفسيرا فقط والغالب أن تكون الفاظه اكثر من الفاظ القرآن فروعى جانبه فى الحكم كما روعى في التسمية والكتابة بغير العربية وان لم يكن نظم القرآن موجودا فيها بذاته ولا هي دالة عليه بهيئته ولكن لوضع نقشه مكان النقش الدال عليه واقامته مقامه نزل منزلته

والحاصل أن الرسوم الكتابية لما كانت كلها من وضع البشر لا فرق بين عربي وغيره اعطيت حكما واحدا حملا ومسا بخلاف الالفاظ فان نظم القرآن من وضع الله تعالى وما عداه من صنع البشر فلذلك لم ينزل غير النظم المعجز منزلته قرآءة وتعبدا ونزل الرسم غير العربي منزلة العربي حملا ومسا عند هذه الطائفة

ومذهب الحنابلة ان الصلاة تفسد بالقرآءة بالفارسية ونحوها عند العجز وعدمه وهو يدل على منع قرآءة القرآن وكتابته بغير العربية مطلقا

ومذهب المالكية انه لا تجوز قرآءة القرآن وكتابته بغير العربية ولذلك أوجبوا تعلم الفاتحة على من لا يحسن قراءتها في الصلاة

بالعربية ان امكن والا ائتم بمن يحسنها فان لم يمكن فالمختار سقوطها وسقوط القيام لها وقيل يجب قيامه بقدر ما تيسر من الذكر

اذا علمت هذا فالمعول عليه عند جميع الأئمة انه لا تجوز كتابة القرآن ولا قراءته بغير العربية لعاجز أو قادر لا فى الصلاة ولا خارجها الا ما تقدم عن السادة الحنفية في خصوص الصلاة للعاجز عن العربية وقد علمت ما فيه وتصحيح الثقات رجوع الامام عنه

ومن ذلك تعلم ما فى قول صاحب الكافي من علماء الحنفية (ان اعتاد القرآءة بالفارسية أو اراد ان يكتب مصحفا بها يمنع وان فعل فى آية أو آيتين لا فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز) اه

فانه ان أراد بالترجمة الترجمة الحرفية للقرآن فقد علمت انها لا تجوز مطلقا ذكر معها تفسيراً أولم يذكر لانها تحريف وتغيير للنظام لا يدفعه اقتران التفسير به وان أراد الترجمة التفسيرية فهذه جائزة مطلقا بالشرط الذى بيناه وليست ترجمة القرآن على أن نصوص الفقهاء من الحنفية وغيرهم تخالفه

ولذلك افتى صاحب الفضيلة الاستاذ شيخ الجامع الازهر بمنع ترجمة القرآن ووجوب مصادرة المصحف المشتمل على الترجمة الحرفية وان كان معها ترجمة تفسيرية

وما يتوهم من جواز الترجمة الحرفية اخذا من ظاهر قوله تعالى

﴿ وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ﴾ فليس بصحيح لان المعنى كما ذكره الآلوسي وغيره ان المشرك اذا طلب الامان بعد انقضاء الاجل المضروب يؤمن حتي يتدبر الامر ويتعظ بما يدعى اليه من هدى الاسلام فان كان من العرب تتلى عليه آيات الله وكلامه لانه من اعرف الناس بدلالتها واعلمهم ببراعة اساليبها وبلاغة نظمها وكثير منهم كانوا اذا سمعوا القرآن خروا له سجدا وهم صاغرون وآمنوا به وهم لاعجازه مذعنون وان كان من غير العرب الذين لا يعرفون اللغة العربية يبين له ما يرشده للحق ويهديه الى الصراط المستقيم لا بخصوص كلام الله تعالى

واقتصر في الآية على ذكر السماع لانها مسوقة لبيان حال مشركي العرب وهم من اهل اللسن والبلاغة وان كان لفظها يتناولهم وغيرهم من المشركين والمراد حتي ينصاعوا لطاعة الله ورسوله

وقد علمت مما سلف حكم ترجمة كتبه صلى الله عليه وسلم وان بعثها الى الكفار مشتملة على بعض الآيات القرآنية لا ينهض دليلا على جواز الترجمة الحرفية للقرآن الكريم لجواز ان يكون ترجمة ما وقع فيها من نحو الآية والآيتين ترجمة تفسيرية لا حرفية ولو سلم انها حرفية فهي لم تذكر في الكتب على انها من نظم القرآن ولا قصد بها تلاوته بل سيقت للدعوة الى حكمها ضمن كتبه عليه السلام

ولو فرض انها سيقت على انها قرآن فترجمة نحو الآية والآيتين ضمن غيره لا تدل علي جواز ترجمة القرآن بتمامه ولا ترجمة جزء منه مستقلا كما قالوه فى قراءة القرآن ومسه للجنب فانهم أجازوها فى القليل التابع ومنعوها فى الكثير المستقل او المتبوع كما ذكره القسطلاني وغيره فيما رواه الامام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه

بسم الله الرحمن الرحيم ويا أهل الكتاب الآية حيث قالوا جوابا عمن تمسك به فى جواز قراءة القرآن للجنب ان الكتاب قد اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع من قراءته ومسه عند الجمهور لانه لا يقصد به التلاوة اه

فقوله لا يقصد به التلاوة معناه ان ما يذكر من القرآن على هذا الوجه لا يقصد نظمه ولا التعبد بتلاوته وانما يقصد حكمه ضمن احكام غيره تقوية أو افادة للغرض المسوق له فالمرعى فيه جانب المعنى دون اللفظ والشيء مع غيره غيره في نفسه

وقد اختلفوا فى جواز تعليم القرآن باللغة العربية للكفار فمنعه الامام مالك واصحابه رضى الله عنهم كما ذكره العلامة النفراوى فى شرح الرسالة وغيره واستثنوا من ذلك نحو الآية والآيتين اخذا من كتابته صلى الله عليه وسلم نحو ذلك الى الكفار لان في

بعث الكتب اليهم مشتملة على هذا القدر تسليطا على تعلمهم بعض القرآن بقراءته حتى يترجم فان الترجمان الذى حذق اللغتين لا بد ان يقرأ القرآن أولا ويعرف معناه ثم يترجمه باللغة الاخرى لمن ارسل اليه

ولما كان الاصل عند المالكية منع تعليم الكافر القرآن لورود النهي عن ذلك قصروا جواز التعليم على قدر ما ورد فى كتبه صلى الله عليه وسلم وعلى الوجه الذى ورد به ومنعوا ما عداه جمعا بين الادلة كما أن ما يؤخذ من هذه الكتب الشريفة من جواز الترجمة على تسليم انها حرفية حيث سلطوا عليها كما سلطوا على التعلم مقصور على ذلك القدر عندهم فلا يجوز ما زاد عنه

وينبغي أن يكون الحكم كذلك عند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه على رواية رجوعه الى القول بمنع قراءة القرآن بغير العربية مطلقا عملا بما تدل عليه أحاديث الكتب المذكورة

ولما كان هذا القول هو رأيه الذى استقر عليه وكانت هذه الاحاديث دالة على التسليط على ترجمة القدر القليل من القرآن التابع لغيره لا يصح ان ينسب اليه القول بجواز ترجمة القرآن مطلقا اخذا من هذه الاحاديث

نعم يصح أن ينسب اليه القول بجواز تعليم الكفار القرآن بالعربية مطلقا استنباطا من تلك الاحاديث لانه قائل به كما ذكره القسطلاني فى باب (هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم

الكتاب) أى القرآن حيث قال

وقد منع مالك تعليم المسلم الكافر القرآن واجازه ابو حنيفة واحتج له الطحاوى بهذا الحديث مع قوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتي يسمع كلام الله) وهذا احد قولى الشافعي وقال في فتح البارى والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجي منه الرغبة فى الدين والدخول فيه مع الامن من أن يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين اه

ولا شك أن مسئلة تعليم القرآن للكفار بالعربية غير مسئلة ترجمته وقراءته وكتابته بغير العربية وان كتابته صلى الله علية وسلم الى هرقل نحو الآية والآيتين ضمن كتابه وان صح مأخذا عند الامام لجواز التعلم بالعربية مطلقا لثبوت القول به عنه لا يصح مأخذا له في جواز الترجمة مطلقا لما سبق من انه لا يقول به والفرق بين التعليم والترجمة فالتسوية بينهما من الخلط البين والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

خاتمة

في تبليغ القرآن وأحكامه

علم مما تقدم ان التبليغ المأمور به بالنسبة لنظم القرآن واسلوبه العربي انما هو لمن يمكنه ان يقرأ باللغة العربية للتحمل والتعبد بتلاوته وحفظه والاحتجاج به وتأدية القدر المطلوب منه فى الصلاة ومن لا يمكنه القراءة بها يجب عليه تعلمها لتأدية ما يطلب منه وجوبا و يندب له فيما يطلب منه ندبا لان الوسيلة تعطي حكم مقصدها وأما بالنسبة لاحكام الدين فكالدعوة الى الاسلام عام لجميع الامم لا فرق بين عربي وغيره وطرق التبليغ مختلفة فتارة بالمشافهة بواسطة وبغير واسطة وتارة بالكتابة وارسال الرسائل الى الامم كما وقع له صلى الله عليه وسلم وهو مبعوث الى الثقلين فقد بلغ جميع ما اوحى اليه الله من الاحكام بهذه الطرق فبلغ الحاضر منهم بنفسه وأمر الشاهد ان يبلغ الغائب وارسل للغائب رسولا تارة و بعث اليه بكتاب تارة اخري

وقد ذكر ابن اسحاق فى سيرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع خطبة بين فيها ما بين فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اسمعوا قولي فاني لا ادرى لعلي لا القاكم في عامي هذا بهذا الموقف ابدا ايها الناس ان دماءكم واموالكم عليكم حرام الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا او كحرمة شهركم هذا وانكم ستلقون ربكم

فيسألكم عن اعمالكم وقد بلغت ثم اوصى صلى الله عليه وسلم بالنساء ثم قال عليه الصلاة والسلام فاعقلوا قولى فانى قد بلغت وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) الى ان قال بابى هو وامى اللهم هل بلغت فقال الناس اللهم نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد اه

وله صلى الله عليه وسلم خطب كثيرة من هذا القبيل بلغ فيها احكام الدين ونصائحه وأحاديثه فى هذا الباب كلها تبليغ وبيان واقتفى اثره فى ذلك الخلفاء الراشدون والعلماء العاملون فتبليغ احكام الدين كالدعوة الى الاسلام عام للعرب وغيرهم فمن احسن اللغة العربية بلغ بها ومن لم يحسنها بلغ بالترجمة اما نظم القران الكريم فلا يبلغ الا لمن احسن لغته — هذا — ونسأل الله تعالى ان يوفقنا لطاعته ويهدينا الى مرضاته ويهيء المسلمين اسباب الخير والسعادة ويقيهم مصارع الشر والغواية ويجنبهم بوائق الزلل فى القول والعمل انه اكرم مسئول وخير مأمول ؟

كتبه الفقير اليه تعالى محمد حسنين مخلوف العدوى المالكى
الازهرى عفى عنه امين

مباحث الرسالة

صحيفة

٢ الخطبة
٣ ما تطلق عليه الترجمة لغة وعرفا وبيان معنى الترجمة الحرفية والتفسيرية
٤ ما تتوقف عليه الترجمة من الشرائط
٥ لكل لغة حية آداب وخصائص لا توجد بتمامها فى الاخرى
٧ ترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل غير مقدورة باتفاق
٩ الفرق بين الترجمة الحرفية والتفسيرية
١١ ترجمة المستشرقين للقرآن لا يعول عليها
١٢ معنى حفظ الله تعالى للقرآن وان الترجمة منافية له
١٥ شرط جواز الترجمة التفسيرية
١٦ القرآن عربي في مرا ، وجوده
١٧ حكمة اختصاص انزال القرآن باللسان العربي
١٨ القرآن عربي والرسالة عامة
١٩ من كمال القرآن ان اوضاعه كلية عامة
٢٠ تبليغ الرسالة للناس كافة وكتبه عليه السلام
٢٣ ترجمة كتبه عليه السلام وما اشتملت عليه من الآيات
٢٥ لا تجوز ترجمة القرآن ترجمة حرفية بدون المثل
٢٦ لا تجوز كتابته بالحروف المصغرة ولا قراءته فى الاماكن

صحيفة

المحقرة ولا نقله بآلات اللهو والمجون
٢٩ تعميم الرسالة للبشر لا يتوقف على ترجمة القرآن
٢٩ ترجمة القرآن من شر المحدثات
٣١ نصوص العلماء في منع ترجمة القرآن
٣١ مذهب السادة الحنفية
٣٥ صحح جمع من الثقات رجوع الامام ابى حنيفة الى مذهب الجمهور
٣٥ لا يصح الاستدلال بقول الامام على جواز الترجمة مطلقا
٣٦ الرواية بالمعني في السنة والقرآن
٣٨ مذهب السادة الشافعية
٤١ « « الحنابلة والمالكية
٤٢ الرد على صاحب الكافي من علماء الحنفية
٤٢ فتوى شيخ الجامع بمنع الترجمة الحرفية
٤٣ ترجمة الآيات فى بعض كتبه عليه السلام وحكم ذلك
٤٤ الاختلاف فى تعليم القرآن بالعربية لغير المسلمين
٤٦ خاتمة في تبليغ القرآن وأحكامه

مؤلفات

صاحب هذه الرسالة

طبعت

١ اتحاف الوراد باشعة الاوراد للسادة الخلوتية
٢ الحاشية الاولى على شرح المقولات الحكمية
٣ الحاشية الكبرى على شرح المقولات الحكمية
٤ الافاضة القدسية فى بيان بعض الاصطلاحات الحكمية
٥ التصورات الاولية فى المقولات الحكمية
٦ شرح الحديثين
٧ تعليقات على نخبة الفكر في مصطلح الحديث
٨ تعليقات على رسالة العاملى فى الحساب والمساحة والجبر
٩ رسالة فى حكم زكاة الاوراق المالية
١٠ مدخل علم أصول الفقه

تحت الطبع

١١ القول الجامع فى الكشف عن مقدمة جمع الجوامع (اصول)
١٢ شرح المورد الرحمانى فى التوحيد والتصوف
١٣ الفصول الوفيات في احكام المعاملات
١٤ شرح نصيحة الذاكرين للعارف بالله تعالى سيدى احمد شرقاوي

١٥ المطالب القدسية في الروح وانواع تعلقاتها وآثارها الكونية
١٦ لباب الصبوح فى سر تحريم الدم المسفوح
١٧ رسالة في حكم اخراج الزكاة طعاما وثبوت هلال رمضان بالتلغراف والاستصباح فى المساجد بالشموع والشحوم الواردة من البلاد الاجنبية .
١٨ القول المبين في حكم المعاملة بين الاجانب والمسلمين
١٩ الرحلة المهمة في ازاحة الرين عن قلوب الامة
٢٠ القول الوثيق فى الرد على أدعياء الطريق
٢١ تعليقات على الافاضة القدسية (حكمة)
٢٢ عنوان البيان فى علوم التبيان
٢٣ المقالة الفيحاء فى أولية خلق النور والهباء
٢٤ كشف الغطاء عما ورد على السنة الادعياء من كلام الاصفياء
٢٥ رسالة فى شرح الصلاة الكمالية
٢٦ رسالة فى مبادى الفنون
٢٧ الفرائد الحسان في الكلام حال جلوس الامام على المنبر والترقية والآذان
٢٨ التبيان فى حكم زكاة الاثمان
٢٩ رسالة في سكر النهر الاعظم
٣٠ رسالة فى فضائل ليلة النصف من
٣١ رسالة فى ان الصلاة الفتحية ليست من الاحاديث القدسية